|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2020** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 27** | **الوثيقة C20/78-A** |
|  | **6 نوفمبر 2020** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| إنشاء وظيفة تحقيق جديدة وتمويلها | |
|  | |

|  |
| --- |
| ملخص  خلال المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس في يونيو 2020، أشار الرئيس في الوثيقة VC/17-A إلى أن (1) المشاورة الافتراضية تود أن تقترح أن يوافق المجلس في اجتماعه الحضوري المقبل على تعزيز وظيفة التحقيق في الاتحاد من خلال إنشاء وظيفة مستقلة ومكرسة برتبة فني-5 أو فني-4، تموّل من خلال إجراء عملية سحب من حساب الاحتياطي، و(2) أن تقوم الأمانة في الاجتماع الحضوري المقبل للمجلس بإدراج اختصاصات وظيفة التحقيق الجديدة ضمن ميثاق المراجعة الداخلية على النحو المقترح في الوثيقة VC/8 لكي ينظر فيها المجلس، وإعادة تسمية الميثاق ليصبح "ميثاق المراجعة الداخلية والتحقيق".  ويرد ميثاق المراجعة الداخلية والتحقيق في الملحق بهذا التقرير.  الإجراء المطلوب  يدعى المجلس إلى **إقرار** تعزيز وظيفة التحقيق بالاتحاد، من خلال إنشاء وظيفة مكرسة برتبة فني-5 أو فني-4، يلحق بمكتب الأمين العام ويخضع لإشرافه، وتمول من خلال إجراء عملية سحب من حساب الاحتياطي وإلى **الإحاطة علماً** بميثاق المراجعة الداخلية والتحقيق المقترح.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  المراجع  الوثائق [VC/8](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0008/en) و[VC/17](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0017/en) و[C20/50](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0050/en) و[CWG-FHR-11/15](https://www.itu.int/md/S20-CWGFHR11-C-0015/en) |

1 في الوثيقة [VC/17](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0017/en): محضر موجز للاجتماع الثالث، الخميس، 11 يونيو 2020، المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، يُلاحظ ما يلي:

*اعتبر الرئيس أن المشاورة الافتراضية ترغب في أن تقترح أن يؤيد المجلس في اجتماعه الحضوري التالي تعزيز وظيفة التحقيق بالاتحاد، من خلال إنشاء وظيفة مستقلة ومكرسة برتبة فني-5 أو فني-4، تمول من خلال إجراء عملية سحب من حساب الاحتياطي؛ وأن تشجع الأمانة على ضمان توافق المقترح مع الإطار القانوني/التنظيمي الحالي للاتحاد؛ وأن تشجع الأمانة على استعراض وتحديث السياسات القائمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أفضل الممارسات في المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛ وأن تقترح على الاجتماع الحضوري التالي للمجلس أن تدرج الأمانة اختصاصات وظيفة التحقيق الجديدة ضمن ميثاق المراجعة الداخلية على النحو المقترح في الوثيقة VC/8 لكي ينظر فيها المجلس، وأن تتم إعادة تسمية الميثاق ليصبح "ميثاق المراجعة الداخلية والتحقيق".*

2 يرد ميثاق المراجعة الداخلية والتحقيق المقترح في الملحق بهذا التقرير. ويعدّل الميثاق المقترح ميثاق المراجعة الداخلية الحالي الذي نُقّح آخر مرة في 2013. ويقدم الميثاق المقترح وحدة تحقيق مستقلة على النحو المناقش في المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس.

3 ينبغي إعطاء الأولوية للموافقة على وظيفة رئيس التحقيق حتى يتمكن الاتحاد من الإعلان عن هذه الوظيفة من أجل التعيين. وإن عدد الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك الواردة حتى 1 أكتوبر 2020 يساوي بالفعل عدد هذه الشكاوى الوارد في 2019. وقد سبق للأمانة أن أشارت إلى أن الاتحاد أنفق في 2019 ما يقرب من 200 000 فرنك سويسري كأتعاب لعدة محققين خارجيين تم تعيينهم على أساس مخصص لاستكمال قدرة التحقيق الداخلية المذكورة أعلاه.

4 ويلاحظ الاتحاد أن هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل في الأشهر القادمة لإدماج وحدة التحقيق الجديدة في النصوص ذات الصلة في سياسات الاتحاد. وسيجري استكمال وتحديث المبادئ التوجيهية للتحقيق. والأهم من ذلك، ستجري مراجعة شاملة للإجراءات التأديبية بمجرد الموافقة على وظيفة رئيس التحقيق. وعلاوةً على ذلك، يقر الاتحاد بأن ميثاق المراجعة الداخلية لم يتم تحديثه منذ 2013 وأنه قد يلزم مواصلة استعراض الجوانب الأخرى من الميثاق. وقد بدأ الاتحاد بالفعل باستعراض وتحديث السياسات القائمة، حسب الاقتضاء، وهو ملتزم بإجراء هذا الاستعراض مع مراعاة المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس.

**الملحقات:** 1

الملحق

ميثاق المراجعة الداخلية والتحقيق

# ألف مقدمة

1 تُحدَّد المراجعة الداخلية والتحقيق في الاتحاد على أنها مهام مستقلة تساعد الأمين العام على الاضطلاع بالمسؤوليات الداخلية الموكلة إليه فيما يخص ضمان إدارة المنظمة بفعالية وكفاءة وبالاقتصاد في نفقاتها وبما يتوافق مع اللوائح والقواعد السارية. وتشمل هذه المهام، على وجه الخصوص، ردع ومنع الهدر وسوء الإدارة وسوء السلوك في عمليات الاتحاد وبرامجه.

2 والمراجعة الداخلية في الاتحاد هي أنشطة استشارية مستقلة توفّر ضمانة موضوعية وقد استُحدثت خصيصاً لإضفاء قيمة على عمليات الاتحاد وتحسينها وتعزيز سلامتها. وترمي المراجعة الداخلية في الاتحاد إلى مساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها، باعتماد نهج منتظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة والعمليات الإدارية. وتحقيقات الاتحاد هي إجراءات إدارية موضوعية ومستقلة يُراد بها إجراء تحقيقات رسمية لتقصي الحقائق. والغرض من تحقيقات الاتحاد فحص الادعاءات أو المعلومات المتعلقة بالسلوك الذي يرقى إلى سوء السلوك، بالمعنى الأوسع وفقاً للإطار الإداري والتنظيمي الداخلي للاتحاد، لمساعدة المنظمة على تحديد ما إذا كان هناك بعض السلوك المستهجن، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الشخص المسؤول أو الأشخاص المسؤولين.

# باء التنظيم

3 وظيفة المراجعة الداخلية والتحقيق في الاتحاد جزء من مكتب الأمين العام وتخضع لإشرافه المباشر.

وحدة المراجعة الداخلية

# جيم مسؤوليات ونطاق أنشطة المراجعة الداخلية

4 تشمل وظيفة المراجعة الداخلية في الاتحاد أداء عمليات مراجعة وتفتيش مستقلة لضمان إدارة الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية وغير الملموسة للاتحاد واستخدامها بطريقة فعّالة وكفؤة واقتصادية.

5 تشمل وظيفة المراجعة الداخلية في الاتحاد تخطيط برنامج شامل للمراجعة الداخلية وتنظيمه وتنفيذه. ويحدد نطاق هذا البرنامج رئيس المراجعة الداخلية، بالتشاور مع الأمين العام، ونائب الأمين العام ومديري المكاتب. ويجب أن يشمل هذا النطاق، على مستوى الاتحاد ككل، فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية إدارة الاتحاد، وعمليات إدارة المخاطر، ونظام الضوابط الداخلية وجودة الأداء في الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة من أجل تحقيق غايات الاتحاد وأهدافه. وفي هذا الإطار، يضع رئيس المراجعة الداخلية بالاتحاد، على أساس سنوي، خطة تستند إلى المخاطر لتحديد أولويات المراجعة الداخلية في الاتحاد. وقبل بداية السنة، تُقدم خطة المراجعة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) لاستعراضها وإلى الأمين العام للموافقة النهائية عليها.

6 يقوم رئيس المراجعة الداخلية بما يلي:

 أ ) ضمان تنفيذ خطة المراجعة السنوية، والإبلاغ عن نتائج عمليات المراجعة والآراء التي يتم تشكيلها، وتقديم توصيات إلى المديرين لاتخاذ الإجراءات والمتابعة، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد ما إذا كان قد تم اتخاذ إجراءات فعّالة في غضون فترة زمنية معقولة وتقديم تقرير عنها، وفقاً لإجراءات الإبلاغ المبينة في هذا الأمر الإداري؛

ب) الحفاظ على موظفين مهنيين في مجال المراجعة لديهم المعرفة والمهارات والخبرة والشهادات المهنية الكافية للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق؛

ج) تنسيق أنشطة المراجعة من خلال التعاون مع المراجع الخارجي من أجل ضمان التغطية الفعّالة للمراجعة وتقليل ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات كل طرف ومتابعة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي، حسب الاقتضاء؛

د ) الحفاظ على علاقة وثيقة مع المراجعين الداخليين الآخرين داخل منظومة الأمم المتحدة، وبشكل أعم، مع خدمات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة.

7 تشمل وظيفة المراجعة الداخلية في الاتحاد فحص وتقييم الطريقة التي تُنفذ بها الأنشطة على جميع المستويات التنظيمية. وتخضع جميع أنظمة الاتحاد وإجراءاته وعملياته ووظائفه وأنشطته، وكذلك الأموال المتاحة للمؤسسات المستفيدة لرقابة المراجعة الداخلية.

8 يقوم المراجع الداخلي على وجه الخصوص بما يلي:

 أ ) استعراض وتقييم موثوقية ودقة وكفاية أنظمة رقابة الإدارة المالية والأداء الإداري والداخلي، وأنظمة الإدارة العامة الأخرى؛

ب) التأكد من مدى امتثال جميع الأنشطة والمعاملات المالية أو غير المالية لمهمة الاتحاد وقواعده ولوائحه وللتوجيهات المالية أو الإدارية الأخرى ذات الصلة للاتحاد؛

ج) تحديد مدى حماية الأصول من الخسارة والوسائل المتاحة لتحقيق ذلك؛

د ) تقييم التدابير المتخذة لمنع الاحتيال والهدر والمخالفات؛

ه‍ ) تحليل درجة الكفاءة والاقتصاد في استخدام الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية وغير الملموسة داخل الاتحاد؛

و ) التأكد من موثوقية وكفاية بيانات التخطيط والميزانية والإدارة التي يتم تطويرها داخل المنظمة؛

ز ) استعراض وتقييم العمليات أو البرامج للتأكد مما إذا كانت تُنفذ على النحو المقرر وما إذا كانت النتائج متسقة مع الغايات والأهداف المحددة.

# دال الامتيازات والواجبات

9 لضمان استقلالية ومصداقية عمليات المراجعة والرقابة داخل الاتحاد، تكون وظيفة المراجعة الداخلية في الاتحاد وحدها مخوّلة لإجراء مراجعات داخلية. والأشخاص الذين يكلفهم الأمين العام بالمراجعة الداخلية في الاتحاد هم فقط الذين سيشار إليهم كمراجعين داخليين وسيشار إلى عملهم رسمياً باعتباره أنشطة مراجعة داخلية.

10 يكون لدى المراجع الداخلي في الاتحاد إمكانية الوصول الكامل وغير المقيد والفوري إلى جميع موظفي الاتحاد وسجلاته ووثائقه والمواد والأصول والمباني والعمليات والوظائف الأخرى داخل الاتحاد من أجل الحصول على تلك المعلومات والتفسيرات التي تعتبر ضرورية للوفاء بمسؤوليات المراجعة الداخلية. ويضمن الأمين العام حق جميع الموظفين في الإبلاغ عن أي معلومات بشكل سري ودون خوف من الانتقام.

11 وحفاظاً على الاستقلالية، وحتى يتسنى القيام بأعمال المراجعة بموضوعية وإصدار أحكام نزيهة، يجب ألا يكون لدى موظفي المراجعة الداخلية في الاتحاد أي سلطة إدارية أو مسؤولية عن أي من الأنشطة التي يقومون بمراجعتها أو التحقيق فيها، ولا يجوز لهم أداء مهام محاسبية أو تشغيلية أخرى داخل الاتحاد.

12 يحترم المراجعون الداخليون في الاتحاد الطابع السري للمعلومات ويستخدمون هذه المعلومات مع التحفظ وبقدر ما تكون ذات صلة بإبداء رأي المراجعة فقط.

13 يقوم المراجعون الداخليون في الاتحاد بعمليات المراجعة بطريقة مهنية وإيجابية مع العناية المهنية الواجبة وفقاً لمعايير المراجعة الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة.[[1]](#footnote-1) ويتم تقاسم نتائج عمليات المراجعة مع المديرين المعنيين الذين تتاح لهم بعد ذلك الفرصة لتقديم تعليقات إدارية.

# هاء تقديم التقارير

14 يقدم رئيس المراجعة الداخلية في الاتحاد تقارير المراجعة إلى الأمين العام.

15 تتضمن تقارير المراجعة الداخلية تعليقات المديرين المعنيين.

16 تُرسل نسخ من تقارير المراجعة الداخلية إلى رئيس الجهاز (القطاع، الدائرة، الخدمة، الوحدة) الذي كان موضوع المراجعة، مشفوعة بمذكرة من الأمين العام وستتاح هذه النسخ للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

17 يكفل الأمين العام الاستجابة لجميع توصيات المراجعة وتنفيذها عند الاقتضاء. وينبغي أن تتضمن الردود معلومات كاملة عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بكل توصية وينبغي أن تحال إلى رئيس المراجعة الداخلية في الاتحاد.

18 فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الروتيني التي لا تتطلب تقديم تقارير رسمية، يرسل رئيس المراجعة الداخلية في الاتحاد رسائل مراجعة إلى المديرين المعنيين.

19 يقوم رئيس المراجعة الداخلية في الاتحاد بإعداد وتقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة عن أنشطة المراجعة الداخلية، بما في ذلك التوجهات الرئيسية لهذه الأنشطة ونطاقها. ويُقدم هذا التقرير إلى المجلس لمناقشته.

# واو الاستقلالية

20 لضمان استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية في الاتحاد، يقدم المراجعون الداخليون تقارير إلى رئيس المراجعة الداخلية في الاتحاد الذي يخضع للإشراف الإداري والوظيفي للأمين العام. ولدى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة إمكانية الوصول غير المقيد والسري إلى رئيس المراجعة الداخلية والعكس بالعكس. ويرفع رئيس المراجعة الداخلية في الاتحاد تقاريره إلى اللجنة بشأن حالة الموارد ومدى كفايتها.

# زاي الخدمات الاستشارية

21 يجوز لرئيس المراجعة الداخلية في الاتحاد أن يقدم خدمات استشارية داخل الاتحاد. وتهدف هذه الخدمات الاستشارية إلى إضافة قيمة إلى عمليات الإدارة وإدارة المخاطرة والمراقبة في الاتحاد وتحسينها دون تولي المراجعة الداخلية في الاتحاد لأي مسؤولية إدارية.

# حاء تطبيق المعايير ومدونة الأخلاقيات لمعهد المراجعين الداخليين

22 تلتزم المراجعة الداخلية في الاتحاد بالمعايير الدولية بشأن الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية بما في ذلك مدونة الأخلاقيات لمعهد المراجعين الداخليين.

وحدة التحقيق

# طاء مسؤوليات ونطاق أنشطة التحقيق

23 وحدة التحقيق في الاتحاد مسؤولة عن إجراء تحقيقات مستقلة لضمان إدارة الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية وغير الملموسة للاتحاد واستخدامها بطريقة فعّالة وكفؤة واقتصادية.

24 تقوم وحدة التحقيق في الاتحاد بتخطيط وتنظيم وتنفيذ برنامج شامل للتحقيقات، بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات التحقيق وفقاً *للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات*.[[2]](#footnote-2) وتحدد وحدة التحقيق التابعة للاتحاد النطاق العام لهذا البرنامج بالتشاور مع الأمين العام.

25 وتقوم وحدة التحقيق في الاتحاد، كجزء من برنامج عملها، بالتحقيق في الادعاءات أو الافتراضات المتعلقة بسوء السلوك والممارسات المحظورة، وفقاً لسياسات الاتحاد وإجراءاته. ويجوز للاتحاد أن يضع إجراءات لوحدة التحقيق بالاتحاد للتحقيق في الادعاءات مثل الاحتيال والفساد، فيما يتعلق بالشركاء والباعة المنفذين في الاتحاد.

26 تُجرَى التحقيقات في إطار الالتزام الصارم بالحقوق الفردية للمشاركين في التحقيق ووفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها.

27 عند استكمال أي تحقيق، تقدم وحدة التحقيق تقريراً خطياً سرياً إلي الأمين العام للنظر فيه.

# ياء الامتيازات والواجبات

28 تضع وحدة التحقيق التابعة للاتحاد إجراءات وممارسات ومعايير التحقيقات في الاتحاد، وذلك باعتبارها الكيان الذي يُعهد إليه بالتحقيقات التي يتعين إجراؤها داخل الاتحاد وبغية ضمان استقلالية ومصداقية التحقيقات داخل الاتحاد.

29 تتمتع وحدة التحقيق التابعة للاتحاد بإمكانية الوصول الكامل وغير المقيد والفوري إلى جميع موظفي الاتحاد وسجلاته ووثائقه والمواد والأصول والمباني والعمليات والوظائف الأخرى داخل الاتحاد من أجل الحصول على المعلومات والتفسيرات التي تعتبر ضرورية للوفاء بمسؤوليات التحقيق في الاتحاد. ويضمن الأمين العام حق جميع الموظفين في الإبلاغ عن أي معلومات بشكل سري ودون خوف من الانتقام.

30 ويجوز لوحدة التحقيق إجراء استعراضات استباقية لضمان النزاهة في المجالات عالية المخاطر المعرضة للاحتيال والفساد والمخالفات الأخرى.

31 وحفاظاً على الاستقلالية، وحتى يتسنى إجراء التحقيقات بموضوعية وتقديم تقييمات محايدة، يجب ألا يكون لدى موظفي وحدة التحقيق التابعة للاتحاد أي سلطة إدارية أو مسؤولية عن أي من الأنشطة التي يحققون فيها، وألا يقوموا بمهام محاسبية أو تشغيلية أخرى داخل الاتحاد.

32 تحترم وحدة التحقيق التابعة للاتحاد الطابع السري للمعلومات وتستخدم هذه المعلومات مع التحفظ وبقدر ما تكون ذات صلة بالتحقيق فقط.

33 تجري وحدة التحقيق التابعة للاتحاد التحقيقات بطريقة إيجابية وتطبق في جميع الأوقات مبادئ النزاهة والموضوعية والسرية والمهنية في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الميثاق وتتمسك بهذه المبادئ.

34 يجب أن تتجنب وحدة التحقيق حالات تضارب المصالح الفعلية أو المتصورة أو المحتملة التي قد تؤثر على حكمها فيما يتعلق بالمسؤوليات الموكلة إليها. وعلى رئيس وحدة التحقيق أن يكشف أي تضارب فعلي أو متصور أو محتمل في المصالح للأمين العام أو لموظف الأخلاقيات.

35 يجب إبلاغ ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس وحدة التحقيق في الاتحاد إلى الأمين العام الذي يقوم بإبلاغ رئيس مجلس الاتحاد دون تأخير ويلتمس المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بشأن كيفية المضي قدماً.[[3]](#footnote-3)

# كاف تقديم التقارير

36 تقدم وحدة التحقيق التابعة للاتحاد تقارير التحقيق إلى الأمين العام. وتتسم تقارير التحقيق والمواد ذات الصلة بالسرية التامة، ما لم يأذن الأمين العام بالإفصاح عنها.

37 إذا قررت وحدة التحقيق على أساس ظاهري أن القوانين الجنائية أو التنظيمية لأي بلد قد انتهكت، يجوز لها في أي وقت أن توصي الأمين العام بإحالة الأمر إلى السلطات الحكومية المختصة.

38 تقوم وحدة التحقيق التابعة للاتحاد بإعداد وتقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام عن أنشطة الوحدة. ويُقدم هذا التقرير، مشفوعاً بملخص التقدم المحرز في حالات التحقيق والانتهاء منها فضلاً عن معلومات عن موارد التحقيق، إلى المجلس ويُعرض عليه للنظر فيه.

# لام الاستقلالية

39 حفاظاً على استقلالية وحدة التحقيق في الاتحاد، يقدم موظفو هذه الوحدة تقاريرهم إلى رئيس وحدة التحقيق الذي يخضع للإشراف الإداري والوظيفي للأمين العام دون المساس باستقلاله التشغيلي في أداء مهامه ومسؤولياته بموجب هذا الميثاق.

40 يضطلع رئيس الوحدة بمهامه بصورة مستقلة؛ ويتعين عليه البقاء بعيداً عن أي تداخلات، بما في ذلك فيما يتعلق باختيار الأنشطة المتعلقة بوظيفة التحقيق ونطاقها وإجراءاتها وتكرارها وتوقيتها، والنفاذ إلى السجلات والإبلاغ بالنتائج.

41 يتولى رئيس الوحدة المسؤولية الإدارية والرقابة على الموارد البشرية والمالية وفقاً للوائح الاتحاد وقواعده وسياساته.

42 يعيّن الأمين العام رئيساً للوحدة يكون مؤهلاً فنياً ومهنياً ويتمتع بالخبرة ذات الصلة في مجال التحقيقات، ويفضل أن يكون ذلك في بيئة دولية.

الموافقة والمراجعة

43 يقوم المراجع الداخلي ورئيس وحدة التحقيق باستعراض الميثاق بصورة دورية، على الأقل كل ثلاث سنوات، ويقترحان إدخال تعديلات عليه عند الضرورة لكي تستعرضها للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ويصادق عليها الأمين العام. وتُقدم أي مراجعة إلى مجلس الاتحاد للموافقة عليها. ويجوز أيضاً أن يطلب مجلس الاتحاد مراجعة الميثاق في أي وقت.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. في الاجتماع الثالث والثلاثين لممثلي خدمات المراجعة الداخلية في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف (RIAS) الذي عُقد في 2002، اعتُمد الإطار المهني الجديد لمعهد المراجعين الداخليين، بما في ذلك التعريف المنقح للمراجعة الداخلية، ومدونة الأخلاقيات والمعايير. [↑](#footnote-ref-1)
2. كما أقرها المؤتمر العاشر للمحققين الدوليين في 2009، أو أي من الصيغ التي أقرتها المؤتمرات اللاحقة. [↑](#footnote-ref-2)
3. ترد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الملحق بالقرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014). [↑](#footnote-ref-3)